

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٠٤**

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع برنامج عمليات الصندوق
الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثالثة) بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة فى القاهرة
بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛


قرر:**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ يوازى عشرين مليون دينار كويتى لمشروع برنامج
عمليات الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثالثة) بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 686

اتفاقية قرض

مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية

(المرحلة الثالثة)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ : 2004/09/14

اتفاق قرض

بتاريخ 2004/09/14 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي "بالمقترض") والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلي "بالصندوق") .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية (المرحلة الثالثة) الوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي "بالمشروع") ، والذي يضطلع به الصندوق الاجتماعي للتنمية الذي أنشئ بقرار رئيس الجمهورية في جمهورية مصر العربية رقم 40 لسنة 1991 ، المعدل بالقرار الجمهوري رقم 434 لسنة 1999 الخاص بإنشاء جهاز تنمية المشروعات الصغيرة وذلك في إطار الصندوق الاجتماعي للتنمية .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أن الصندوق الاجتماعي للتنمية قد وافق على الدخول في اتفاقية مع الصندوق (يشار إليها فيما يلي "باتفاقية المشروع") تتعلق بتنفيذ المشروع وإدارته .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلي "بالقرض") إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

(المادة الأولى)

تعريفات

- ١ - ما لم يقتض سياق النص غير ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية حيشما وردت في هذه الاتفاقية المعنى المبين قرين كل منها :
- (أ) " الصندوق الاجتماعى " يعنى الصندوق الاجتماعى للتنمية الذى أنشئ بقرار رئيس الجمهورية فى جمهورية مصر العربية رقم 40 لسنة 1991 وأى خلف له أو محال إليه يوافق عليه الصندوق فى أى من الحالتين .
- (ب) " جهاز تنمية المشروعات " يعنى جهاز تنمية المشروعات الصغيرة الذى أنشئ ضمن إطار الصندوق الاجتماعى للتنمية وذلك بموجب القرار الجمهورى رقم 434 لسنة 1999 .
- (ج) " المشروعات الصغيرة " تعنى المشروعات لا يزيد عدد العاملين فى كل منها عن 100 شخص .
- (د) " عمليات تنمية المشروعات الصغيرة " تعنى العمليات التى تندرج ضمن الجزء (أ) من المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية ، والذى يضطلع به جهاز تنمية المشروعات الصغيرة .
- (هـ) " عمليات تنمية المجتمع " تعنى العمليات التى تندرج ضمن الجزء (ب) من المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية .
- (و) " المشروعات المتناهية الصغر " تعنى المشروعات التى تمول بقروض متناهية الصغر وفقاً للأحكام الواردة بصدد هذه القروض فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، وذلك فى إطار عمليات تنمية المجتمع ، والتى لا يزيد عدد العاملين فى كل مشروع منها عن أربعة أفراد ، كما تقع هذه المشروعات بوجه عام فى القطاع غير الرسمى .

(ز) " الجهات الوسيطة " تعنى البنوك والجمعيات أو أى جهة أخرى مقبولة للصندوق يعهد إليها الصندوق الاجتماعى بإدارة تنفيذ جزء من برنامج تنمية المشروعات الممول من حصيلة القرض .

(ح) " المستفيد أو المستفيدون " تعنى الشخص أو الأشخاص على التوالى ، الذين يندرجون ضمن الفئات الواردة فى وصف المشروع والذين يحصلون على قروض تمول من حصيلة القرض لتنفيذ مشروعات يظلمون بها .

(ط) " جمعيات الأسر المنتجة " تعنى الجمعيات التى تتولى ، تحت إشراف وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بجمهورية مصر العربية ، إدارة القروض التى تقدم للأسر المنتجة ضمن نطاق عمليات تنمية المجتمع الممول من القرض .

(ي) " جمعيات تنمية المجتمع " تعنى الجمعيات المسجلة والمشهرة من قبل وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية وتعمل تحت إشرافها ويرى الصندوق الاجتماعى التعاون معها ضمن إطار عمليات تنمية المجتمع وخاصة باستخدامها كجهات وسيطة ، إلى جانب غيرها من الجهات ، لتقديم القروض المتناهية الصغر .

(ك) " المشروع " يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى من أجلها عقد القرض والوارد وصفها فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقرض والصندوق .

(ل) " بضاعة " أو " بضائع " تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وضمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقرض .

(المادة الثانية)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ،

السداد ، مكان السداد

- 1 - يوافق الصندوق على أن يعطى المقرض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً يوازي عشرين مليون دينار كويتي (20,000,000 د.ك) .
- 2 - يلتزم المقرض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (1.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- 3 - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .
- 4 - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقرض ، تطبيقاً لنص الفقرة (3) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقرض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنوياً عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .
- 5 - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- 6 - يلتزم المقرض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام جدول السداد الوارد بالجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية .
- 7 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل سنة .

8 - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً .

9 - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد

في دولة الكويت أو في الأماكن الأخرى التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .

10 - ستقوم وزارة المالية أو أي جهة أخرى تحمل محلها بدولة المقترض بسداد مدفوعات

خدمة الدين بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

العملة

1 - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية

وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .

2 - يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه -

بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع

الممول من القرض طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفعت بها فعلاً تلك التكاليف .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدينار الكويتية التي

لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

3 - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم

الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول

على الدينار الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على

تلك الدينار ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

4 - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1 - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

2 - يجوز سحب مبالغ من القرض لتمويل الجزئين (أ) و (ب) من وصف المشروع الوارد في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية ، والخاصين بعمليات تنمية المشروعات الصغيرة وعمليات تنمية المجتمع ، وذلك وفقاً لقائمة استخدام حصيلة القرض والترتيبات التي يتفق عليها بين المقترض والصندوق والتي يجوز تعديلها باتفاق لاحق بينهما .

3 - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير أي تكاليف خاصة بالمشروع وقابلة للتمويل من القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا أُلغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

4 - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وفيما عدا ما اتفق عليه بخلاف ذلك بناء على ما جاء في الفقرة (2) من هذه المادة ، فإن طلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع .

5 - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

6 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستتعامل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

7 - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

8 - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة

1 - (أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعي للتنمية ، وذلك بحيث يفوض الصندوق الاجتماعي للسحب من القرض وفقاً لنصوص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وبحيث يعتبر الصندوق الاجتماعي ممثلاً المقترض لهذا الغرض .

(ب) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض للصندوق الاجتماعى وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى تكون شروطها وأحكامها متفقة مع القرض الذى من أجله قدم القرض وبذات الشروط المالية لاتفاقية القرض الأسمى ، ويتم الاتفاق بين المقترض والصندوق بشأن تلك الأحكام والشروط .

(ج) يجب أن تشمل الشروط الخاصة بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعى ، التزامه بفتح حساب خاص لديه يقيد فيه صافى الدخل المتحقق له من عمليات إعادة إقراض حصيلة القرض الفرعى من قبله للجهات الوسيطة وجمعيات الأسر المنتجة وجمعيات تنمية المجتمع واستثمار الرصيد المتوفر فى هذا الحساب من آن لآخر فى حسابات نقدية وشبه نقدية . وتستخدم أرصدة هذا الحساب مع الأرباح المتجمعة فيه لأغراض إعداد ودعم المشروعات القابلة للتمويل أو الممولة ضمن عمليات تنمية المشروعات الصغيرة وعمليات تنمية المجتمع وغير ذلك من الأنشطة التى تؤدى إلى نجاح قيام المشروعات الصغيرة والمشروعات المتناهية الصغر واستمراريتها ، وكل ذلك حسبما يتفق عليه بين المقترض والصندوق .

2 - يلتزم المقترض ، بالقيام بنفسه أو بالواسطة ، بتبسيط إجراءات الحصول على التراخيص والتصديقات والموافقات التى يتطلب أى قانون أو لائحة أو تعليمات إدارية الحصول عليها من أجل تنفيذ مشروعات المستفيدين ، وكذلك بتقديم كافة التسهيلات والامتيازات ، التى تسمح بها النظم المطبقة فى دولة المقترض ، لإنجاح هذه المشروعات .

3 - يقوم المقترض باتخاذ التدابير اللازمة فى حدود المعقول ، لصيانة وإدارة المرافق التى قد تكون لازمة لكى تعطى مشروعات المستفيدين أكبر فائدة وتعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الفنية والمالية والإدارية السليمة .

4 - يقوم المقترض باتخاذ التدابير اللازمة لاستمرار برنامجه عملياته مستقبلاً ، بعد انتهاء فترة تنفيذ المرحلة الثالثة ، وذلك عن طريق دوران الموارد المتاحة من سداد أصول القروض المقدمة من الصندوق الاجتماعي ومن موارده الأخرى ، وعلى أن يشمل ذلك استمرار الصندوق الاجتماعي في توفير الموارد لتمويل مشروعات جديدة صغيرة أو توسعات في مشروعات قائمة من هذا القبيل وتمويل المشروعات المتناهية الصغر ، مع مراعاة أن يكون من شأن هذه المشروعات توفير فرص عمل جديدة والإسهام في رفع دخول الأسر محدودة الدخل .

5 - تحدد أسعار الفائدة التي يستوفيهها الصندوق الاجتماعي من الجهات الوسيطة ، وكذلك أسعار الفائدة التي يتحملها المستفيدون بالتشاور والاتفاق مع كل من المقترض والصندوق ، وكذلك الشأن بالنسبة لأي تعديل عليها في أي من الحالتين .

6 - سيتعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض . ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يتطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالمشروع أو بالحالة العامة للقرض .

وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيئ المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوي على تهديد بذلك .

7 - يتفق المقترض والصندوق على أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق ويؤكد الصندوق أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه ، على أنه في حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب

أولوية ما على أية أموال للمقترض لكفالة سداد قرض خارجي آخر يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة .

8 - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

9 - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل . وسيقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

10 - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

11 - يعهد بتنفيذ المشروع وإدارته للصندوق الاجتماعي ويستمر الصندوق الاجتماعي في العمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، وتكون مقبولة لدى المقترض والصندوق ، كما يكون له من الصلاحيات والإدارة ما يؤهله لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاءة اللازمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأي إجراء مقترح لتغيير النظم الأساسية للصندوق الاجتماعي أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة به ، بشكل يؤثر في تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الإجراء المقترح .

- 12 - يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- 13 - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .
- 14 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

- 1 - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (3) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .
- 2 - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائماً ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :
- (أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق .
- (ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .
- (ج) عدم قيام الصندوق الاجتماعى كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام اتفاقية المشروع وشروطها .

(د) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(هـ) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

3 - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/ (أ) من هذه المادة السادسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/ (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة في الفقرة (هـ) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة مائة وعشرين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً . وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

- 4 - إذا ظل حق المقترض في سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء ، لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (8) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقى بغير سحب . ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملفيًا .
- 5 - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (3) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .
- 6 - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملقى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعًا نسبيًا ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .
- 7 - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

- 1 - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أى دولة . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادًا إلى أى سبب كان .

2 - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3 - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

4 - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين . وفى حالة استقاله أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتغلاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب

وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تتعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء ، على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

5 - الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

6 - إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (1) من المادة الثامنة .
ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

- 1 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (3) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .
- 2 - يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذى سيقومون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة على المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .
- 3 - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، وزيرة التعاون الدولى أو أى شخص تنسبه عنها بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص نسبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا من التزامات المقترض . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد من التزامات المقترض .

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهائها

- 1 - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :
 - (أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المقترض .
 - (ب) أن إبرام اتفاقية المشروع من جانب الصندوق الاجتماعي قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها من جانبه على النحو اللازم قانوناً في بلد المقترض .
 - (ج) أنه قد تم إبرام اتفاق بين المقترض والصندوق الاجتماعي لوضع حسيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعي وذلك على النحو الذي يستوفي مقتضيات الفقرة (1) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ويكون مقبولاً لدى الصندوق .
- 2 - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقاً لأحكامها وكذلك أن اتفاقية المشروع قد أبرمت من جانب الصندوق الاجتماعي بناء على تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها من جانبه على النحو اللازم قانوناً وإنها صحيحة وملزمة للصندوق الاجتماعي طبقاً لأحكامها .
- 3 - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

4 - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، في ظرف (180) يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض . وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

5 - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقروض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

1 - العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة الثامنة :

عنوان المقترض

وزارة التعاون الدولى

التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والأقليمية والعربية

8 شارع عدلى

ص . ب 2225 التعاون الدولى - الرمز البريدى 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى	الفاكس	التليفون
وزارة التعاون الدولى	3912815	3912815
	3915167	3916214

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفاة 13030

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقي	الفاكس	التلكس
الصندوق	(965) 2999091	2025 ALSANDUK
الكويت	(965) 2999190	22613 KFAED KT

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة
الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلاً ،
وتعتبر جميعاً مستنداً واحداً .

الصندوق الكويتي
للتنمية الاقتصادية العربية
عنه :
المفوض بالتوقيع

حكومة
جمهورية مصر العربية
عنها :
المفوض بالتوقيع

الجدول (1)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على 40 قسطاً نصف سنوي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها عشر سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (3) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأي من التاريخين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

الجدول رقم (١)

أقساط السداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
1	500,000
2	500,000
3	500,000
4	500,000
5	500,000
6	500,000
7	500,000
8	500,000
9	500,000
10	500,000
11	500,000
12	500,000
13	500,000
14	500,000
15	500,000
16	500,000
17	500,000
18	500,000
19	500,000
20	500,000
21	500,000
22	500,000
23	500,000
24	500,000
25	500,000
26	500,000
27	500,000
28	500,000
29	500,000
30	500,000
31	500,000
32	500,000
33	500,000
34	500,000
35	500,000
36	500,000
37	500,000
38	500,000
39	500,000
40	500,000

المجموع 20,000,000 د.ك

عشرون مليون دينار كويتي

الجدول رقم (2)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى مكافحة البطالة والفقر وذلك من خلال تمويل المشروعات الصغيرة والمشروعات المتناهية الصغر التي من شأنها أن تساعد على إيجاد فرص عمل جديدة ، خاصة للخريجين الجدد من الجامعات والمعاهد والمدارس ، كما تساعد في زيادة دخول الأسر محدودة الدخل .

ويتكون المشروع من الأجزاء الرئيسية التالية :

(أ) عمليات تنمية المشروعات الصغيرة والتي تشمل تقديم القروض لتمويل مشروعات صغيرة جديدة إنتاجية وخدمية أو توسعات لمشروعات صغيرة من هذا القبيل ، وبحيث تقدم هذه القروض أساساً من خلال جهات وسيطة تشمل على البنوك وبعض الجمعيات المؤهلة للقيام بهذا الدور . كما تشمل هذه العمليات توفير الدعم الفني والمؤسسي للمشروعات الصغيرة وللجهات الوسيطة التي تحتاج لهذا الدعم .

(ب) عمليات تنمية المجتمع والتي تشمل تقديم قروض متناهية الصغر للأفراد من محدودى الدخل من الشباب والنساء الذين لا تتوافر لهم فرص عمل وللأسر المحتاجة وخاصة التي تعولها المرأة ، وبحيث تقدم هذه القروض من خلال جهات وسيطة تشمل جمعيات الأسر المنتجة وجمعيات تنمية المجتمع الأخرى إلى جانب بعض البنوك ، كما تشمل هذه العمليات توفير الدعم الفني والمؤسسي بما يساند عمليات تنمية المجتمع .

خطاب جانبي رقم (1)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2004/09/14

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : قائمة استخدام حصيللة القرض وترتيبات السحب منه

بالإشارة للفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية القرض المعقودة بيننا بتاريخ اليوم للإسهام في تمويل مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية (المرحلة الثالثة) ، نتشرف بإفادتكم بأن حصيللة القرض سوف تستخدم في الأوجه المبينة في قائمة استخدام حصيللة القرض المرفقة وذلك بحسب المبالغ النسب المذكورة في تلك القائمة ، ويمكن تعديل هذه المبالغ والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الجانبين بحيث يعاد تخصيص أى جزء من المبلغ المخصص لأى من وجهى الاستخدام الموضحين في القائمة للوجه الآخر حسبما يكون ملائماً .

كذلك نؤكد أننا لن نستخدم مبالغ القرض لدفع أية ضرائب أو رسوم مفروضة طبقاً للقوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية .

وبالنسبة للسحب من القرض ، فإننا نود أن نؤكد الفهم المتبادل لدى الجانبين بأن يجرى السحب على دفعات يكون أولها مبلغ 3,000,000 د.ك (ثلاثة ملايين دينار كويتي) ، وذلك بعد نفاذ اتفاقية القرض . ويقوم الصندوق الاجتماعي للتنمية بإيداع المبلغ المسحوب على هذا النحو في حساب يدر أعلى فائدة ممكنة وملائمة لدى أحد البنوك

في جمهورية مصر العربية ، ويقوم بالسحب على هذا الحساب لتوفير الدفعات المتفق عليها بينه وبين الجهات الوسيطة ، والتي تشمل البنوك والجمعيات بما في ذلك جمعيات الأسر المنتجة وجمعيات تنمية المجتمع . وعند بلوغ إجمالي مبالغ القروض الممولة من حصيلة القرض والمدفوعة من قبل الجهات الوسيطة المشار إليها مبلغ 2,100,000 د.ك (مليونان ومائة ألف دينار كويتي) فإنه يجوز تقديم طلب إلى الصندوق لسحب مبلغ من القرض يعادل هذا المبلغ لتغذية الحساب المشار إليه ، وهكذا دواليك حين سحب القرض بالكامل . هذا ومن المفهوم لدينا أن تغذية الحساب من جانب الصندوق ستتم في كل حالة بعد قيام الصندوق بتدقيق المبالغ المدفوعة من هذا الحساب والمستخدمه من قبل الجهات الوسيطة المشار إليها في عملياتها الإقراضية والتأكد من مطابقتها ذلك للشروط الواردة في اتفاقية القرض بين جمهورية مصر العربية والصندوق ، واتفاقية المشروع بين الصندوق الاجتماعي للتنمية والصندوق .

نرجو تأكيد موافقتكم على قائمة استخدام حصيلة القرض المرفقة وعلى ما جاء في هذا الخطاب بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : _____

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : _____

المفوض بالتوقيع

قائمة استخدام حصيلة القرض

النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البند	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	البنسبة
%100	17,000,000	عمليات تنمية المشروعات الصغيرة
%100	3,000,000	عمليات تنمية المجتمع
	20,000,000	المجموع

خطاب جانبي رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2004/09/14

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية (المرحلة الثالثة) المعقودة بيننا بتاريخ اليوم نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة في الصندوق الكويتي بشأن مصادر السلع والخدمات التي يجوز تمويلها من قروض الصندوق . لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتحويل أية بضائع أو خدمات من أى مصدر لا يوافق عليه الصندوق . وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو موافاتنا بموافقتكم على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :


المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

المفوض بالتوقيع



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 686

اتفاقية مشروع برنامج عمليات

الصندوق الاجتماعي للتنمية

(المرحلة الثالثة)

بين

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

والصندوق الاجتماعي للتنمية

بتاريخ : 2004/09/14

اتفاقية مشروع

بتاريخ 2004/09/14 بين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
(ويشار إليه فيما يلي بالصندوق) . والصندوق الاجتماعي للتنمية
(ويشار إليه فيما يلي بالصندوق الاجتماعي) .

وحيث إنه بموجب الاتفاقية المعقودة بتاريخ اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية
(ويشار إليها فيما يلي بالمقترض) والصندوق ، (ويشار لتلك الاتفاقية فيما يلي هي
والجدول الملحق بها باتفاقية القرض) ، قد وافق الصندوق على تقديم قرض إلى المقترض
مقداره عشرون مليون دينار كويتي (20,000,000 د.ك) للإسهام في تمويل مشروع
برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية (المرحلة الثالثة) وفقاً للشروط والأحكام
الواردة في اتفاقية القرض وبشرط ، ضمن شروط أخرى ، أن يوافق الصندوق الاجتماعي
على قبول التزامات معينة تتعلق بتنفيذ المشروع .

وحيث إنه بناء على الفقرة (1) من المادة الخامسة من اتفاقية القرض سيتم وضع
حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعي لتنفيذ المشروع المذكور .
وبما أن الصندوق الاجتماعي قد وافق مقابل قيام الصندوق بعقد اتفاقية القرض
مع المقترض ، على قبول الالتزامات المبينة في هذه الاتفاقية .
لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

(المادة الأولى)

تعريفات

ما لم يقتض سياق النص غير ذلك ، تكون للعبارات المعرفة في اتفاقية القرض
أو المستخدمة بمعنى محدد فيها صراحة ، حيثما وردت تلك العبارات في اتفاقية المشروع هذه ،
نفس المعاني المنصوص عليها في اتفاقية القرض .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

١ - يقوم الصندوق الاجتماعي بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس المالية والفنية والإدارية السليمة الملائمة لطبيعة المشروع .

٢ - (أ) يقوم الصندوق الاجتماعي بتنفيذ الجزء (أ) من المشروع الخاص بعمليات

تتمية المشروعات الصغيرة عن طريق جهات وسيطة يوافق عليها الصندوق ، وبحيث يعهد إليها الصندوق الاجتماعي بموجب اتفاق يعقد مع كل منها ، ويكون مقبولاً لدى الصندوق ، بجزء من حصيلة القروض تتولى إدارته واستخدامه في تقديم القروض للمستفيدين ، على أن تتحمل كل من هذه الجهات الوسيطة كل أو جزء من مخاطر الائتمان المتعلقة بما تقدمه من هذه القروض حسبما يتفق عليه مع الصندوق . ويراعى الصندوق الاجتماعي تضمين الاتفاق الذي يعقد مع كل من الجهات الوسيطة الأحكام والشروط التي تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وفقاً للأسس الاقتصادية والمالية والفنية السليمة . كما يراعى في اختيار الجهات الوسيطة توفر الملائمة المالية لديها والقدرة والإدارة التي تؤهلها للقيام بدورها في تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين ، كما يجب أن تعمل هذه الجهات الوسيطة وفقاً لأنظمة وقواعد تكفل لها الاستقلال الإداري والمالي ، وتمكنها من أداء الدور المناط بها فيما يتعلق بتنفيذ المشروع .

(ب) تحدد أسعار الفائدة التي يستوفيهما الصندوق الاجتماعي من الجهات

الوسيطة وكذلك أسعار الفائدة التي تستوفيهما هذه الجهات من المستفيدين بالتشاور والاتفاق مع الصندوق . ويراعى في تحديد أسعار الفائدة التي يتحملها المستفيدون أن تكون ميسرة ، بالمقارنة مع أسعار الفائدة السائدة

في السوق بالنسبة للقروض المماثلة ، وذلك لتشجيع الفئات المستهدفة بالانتفاع من عمليات تنمية المشروعات الصغيرة وتحقيق أهداف المشروع الاجتماعية .

(ج) يقوم الصندوق الاجتماعي بإجراء دراسة بشأن المستوى الملائم لهامش الفائدة الذي يجوز للجهات الوسيطة الاحتفاظ به من الفائدة المستوفاة من المستفيدين من القروض الصغيرة ، ويقوم الصندوق الاجتماعي بموافاة الصندوق بهذه الدراسة في موعد أقصاه 31 مارس 2004 وبالتشاور والاتفاق مع الصندوق بشأن تطبيق نتائج الدراسة المشار إليها .

3 - (أ) يقوم الصندوق الاجتماعي بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع والخاص بالقروض المتناهية الصغر عن طريق الجهات الوسيطة بما في ذلك البنوك وجمعيات الأسر المنتجة بالمحافظات وجمعيات تنمية المجتمع ، وبحيث يعهد الصندوق الاجتماعي لهذه الجهات أو بعضها ، كل على حدة ، بجزء من المبلغ المخصص من حصيللة القرض للبرنامج المذكور ، وذلك على سبيل القرض ، لكي تتولى إدارة واستخدام مبلغ القرض المقدم إليها في تقديم قروض متناهية الصغر للمستفيدين المؤهلين في إطار عمليات تنمية المجتمع ، سواء كان ذلك على نحو مباشر أو غير مباشر ، وذلك وفقاً للترتيبات التي يتفق عليها بموجب الاتفاقية التي تعقد بين الصندوق الاجتماعي والجهة المقترضة والتي يجب أن تكون مقبولة لدى الصندوق في جميع الأوقات .

(ب) تحدد أسعار الفائدة التي يستوفسها الصندوق الاجتماعي من الجهات الوسيطة التي يتم التعاون معها في تقديم القروض المتناهية الصغر وذلك بالتشاور والاتفاق مع الصندوق ، وكذلك الشأن بالنسبة لأسعار الفائدة التي يتحملها المستفيدون من القروض المقدمة إليهم من المبالغ التي يتم توفيرها من حصيللة القرض .

(ج) يتولى الصندوق الاجتماعى ، بالإضافة لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، الإشراف على عمليات القروض التى تقدمها جمعيات الأسر المنتجة وجمعيات تنمية المجتمع من المبالغ التى يتم توفيرها لها من حصيللة القرض ، بحيث يقوم الصندوق الاجتماعى بالاشتراك مع الوزارة المذكورة فى توجيه نشاط هذه الجمعيات فى هذا الصدد ومتابعته وتقديم تقارير دورية للصندوق حسبما هو منصوص عليه فى الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

4 - (أ) ما لم يتم الاتفاق بين الصندوق والصندوق الاجتماعى على خلاف ذلك ، تخصص نسبة لا تقل عن 50% من قرض الصندوق لتقديم قروض لا يتجاوز مقدار كل منها 150 ألف جنيه مصرى لتمويل مشروعات فى إطار عمليات تنمية المشروعات الصغيرة وذلك للمستفيد الواحد أو مضاعفات المبلغ المذكور حسب تعدد المستفيدين المشتركين فى تنفيذ مشروع واحد وذلك بعد أقصى قدره 600 ألف جنيه مصرى . ومع مراعاة ما تقدم يكون الحد الأقصى للقروض المقدمة من حصيللة قرض الصندوق ضمن نطاق عمليات تنمية المشروعات الصغيرة 250 ألف جنيه مصرى للمستفيد الواحد . ويجوز فى الحالات الخاصة التى تبرر ذلك تجاوز الحدود القصوى المذكورة أو حدود بديلة يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين الصندوق والصندوق الاجتماعى ، على أن يكون هذا التجاوز بموافقة الصندوق .

(ب) ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الصندوق والصندوق الاجتماعى ، لا يجوز أن تتجاوز مدة أى قرض ، يقدم من التمويل المتوفر من حصيللة القرض ، لأى مستفيد فترة ست سنوات كما لا يجوز أن تتعدى فترة الإمهال المسموح بها لأى مستفيد سنتين .

- 5 - ما لم يتم الاتفاق بين الصندوق والصندوق الاجتماعي على خلاف ذلك ، يكون الحد الأقصى للقروض المتناهية الصغر المقدمة من التمويل المتوفر من حصيلة قرض الصندوق مبلغ 10,000 جنيه مصرى للمقترض الواحد .
- 6 - يتخذ الصندوق الاجتماعي التدابير التي تكفل مراعاة حماية البيئة في تنفيذ مشروعات المستفيدين التي تمويل من الموارد المتوفرة من حصيلة القرض ، كما تكفل التقيد بجميع القوانين والنظم السارية بشأن حماية البيئة في جمهورية مصر العربية .
- 7 - يتخذ الصندوق الاجتماعي التدابير التي تكفل قيام الجهات الوسيطة بإمساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها معرفة مبلغ القرض المقدم لتمويل كل مشروع من مشروعات المستفيدين ، وبيان استخدامها في تمويل ذلك المشروع ، كما توضع على نحو يتفق مع الأسس المحاسبية السليمة عمليات القروض المقدمة للمستفيدين وتحصيل الفوائد وأقساط السداد المستحقة عليها . كما يلتزم الصندوق الاجتماعي باتخاذ التدابير التي تكفل موافاة الصندوق بالمعلومات والبيانات المتعلقة بهذه العمليات وتمكينه من الاطلاع على السجلات الخاصة بها .
- 8 - يتخذ الصندوق الاجتماعي التدابير الكفيلة بألا تستعمل حصيلة القرض الموضوعة تحت تصرفه إلا لتمويل التكاليف المعقولة لتنفيذ مشروعات المستفيدين ضمن نطاق عمليات الصندوق الاجتماعي الخاصة بتنمية المشروعات الصغيرة وعمليات تنمية المجتمع ، وبحيث تكون الطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول على البضائع اللازمة لمشروعات المستفيدين مقبولة للمقترض والصندوق .
- 9 - يلتزم الصندوق الاجتماعي باتخاذ التدابير التي تكفل استعمال المستفيد للبضائع ، التي تمول من المبالغ المتوفرة من حصيلة القرض ، فقط في تنفيذ المشروع الذي حصل على قرض له على هذا النحو وألا يستعمل هذه البضائع في غير ذلك مطلقاً .

- 10 - يقدم الصندوق الاجتماعي للصندوق جميع الدراسات الأساسية المتعلقة بالمشروع وبرامج تنفيذ الخطط التي تسفر عنها هذه الدراسات بمجرد إعدادها . كما يوافق الصندوق الاجتماعي الصندوق أولاً بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من وقت لآخر في حدود المعقول .
- 11 - يلتزم الصندوق الاجتماعي بمسك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين أوجه صرف حصيلة القرض الموضوعة تحت تصرفه ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومعرفة تقدم المشروع وتوضيح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها عمليات الصندوق الاجتماعي وأوضاعه المالية .
- 12 - يقوم الصندوق الاجتماعي سواء بذاته أو بواسطة الجهات الوسيطة باتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل قيام المستفيدين بالتأمين على الأصول العينية لمشروعاتهم الممولة من حصيلة القرض ضمن عمليات تنمية المشروعات الصغيرة وذلك وفقاً للعرف التجاري السليم ولدى جهات تأمينية معتمدة ، وبالمبالغ التي تتفق وهذا العرف .

(المادة الثالثة)

أحكام مالية

- 1 - يتعهد الصندوق الاجتماعي بأن يتم تدقيق حساباته وبياناته المالية التي تشمل ميزانيته العمومية وحسابات الإيرادات والمصروفات والبيانات الأخرى المتعلقة به ، في كل سنة مالية وفقاً لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منتظم بواسطة مدققى حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق . كما يتعهد الصندوق الاجتماعي بموافاة الصندوق في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بياناته المالية المدققة مصحوبة بتقرير مدققى الحسابات .

(المادة الرابعة)

التشاور وتبادل والمعلومات

1 - يلتزم الصندوق الاجتماعى بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات التى يتطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة باستخدام حصيلة القرض وبالأوضاع المالية للصندوق الاجتماعى وأعماله .

وسيمكن الصندوق الاجتماعى مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى المشروع ومشروعات المستفيدين الممولة من حصيلة القرض وأى سجلات أو مستندات متعلقة بالمشروع أو بعمليات الصندوق الاجتماعى .

2 - سيتعاون الصندوق الاجتماعى والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يلتزم الصندوق الاجتماعى بتقديم تقارير ربع سنوية تبين تقدم تنفيذ المشروع والوضع العام لاستخدام حصيلة القرض ، كما يتضمن أى معلومات أخرى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

ويوافق الصندوق الاجتماعى الصندوق خلال فترة ستة شهور من انتهاء تنفيذ المشروع بتقرير ختامى عن تنفيذ المشروع والنتائج والإنجازات المتحققة منه مع ذكر أية صعوبات أو عقبات تكون قد اكتنفت تنفيذ المشروع والوسائل التى اتخذت للتغلب عليها .

وسيقوم الصندوق الاجتماعى والصندوق من حين لآخر بتبادل الرأى بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض . ويلتزم الصندوق الاجتماعى بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل أو يهدد بعرقلة تحقيق أغراض القرض أو قيام الصندوق الاجتماعى بتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

أحكام متفرقة

- ١ - يقوم الصندوق الاجتماعى بدفع جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف أيًا كان نوعها التي قد تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو إبرامها أو تسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك .
- ٢ - كان إخطار أو طلب يوجهه أحد الطرفين للآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر الإخطار قد تم قانونا والطلب قد تقدم ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين فيما يلى أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر . والعناوين المحددة إعمالاً لهذه الفقرة هي :

عنوان الصندوق الاجتماعى

الصندوق الاجتماعى للتنمية

رئاسة مجلس الوزراء

١ شارع حسين حجازى المتفرع من شارع القصر العيسى

صندوق بريد 147 - مجلس الشعب

11461 القاهرة - جمهورية مصر العربية

فاكس : 7950628 (202) - 7961660 (202)

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفاة 13030

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقي	الفاكس	التكس
الصندوق	(965) 2999091	2025 ALSANDUK
الكويت	(965) 2999190	22613 KFAED KT

3 - يمثل الصندوق الاجتماعي في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها الأمين العام للصندوق الاجتماعي للتنمية ، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

4 - يقدم الصندوق الاجتماعي إلى الصندوق أدلة واقية تفيد أن الشخص الذي سينوب عنه في التوقيع على هذه الاتفاقية وإبرامها مفوض قانوناً في ذلك وأن هذه الاتفاقية قد تمت الموافقة عليها من جانب الصندوق الاجتماعي على النحو اللازم قانوناً في بلد المقرض .

(المادة السادسة)

تاريخ نفاذ الاتفاقية وانتهائها

1 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في نفس الوقت الذي تصبح فيه اتفاقية القرض نافذة .

2 - تنتهي هذه الاتفاقية وجميع الإلتزامات المترتبة عليها في الوقت الذي تنتهي فيه اتفاقية القرض وفقاً لنصوصها .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين كل منهما تعتبر أصلاً وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

الصندوق الكويتي

للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : _____

المفوض بالتوقيع

الصندوق الاجتماعي

للتنمية

عنه : _____

المفوض بالتوقيع

خطاب جانبي رقم (١)

جمهورية مصر العربية
الصندوق الاجتماعي للتنمية

التاريخ : 2004/09/14

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد 2921 الصفاة

13030 الكويت

دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : أسس عمليات القروض المتناهية الصغر ضمن عمليات تنمية المجتمع .
تشير لاتفاقية القرض المعقودة بتاريخ اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (الصندوق) للإسهام في تمويل مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية (المرحلة الثالثة) ، واتفاقية المشروع المعقودة بنفس التاريخ بين الصندوق والصندوق الاجتماعي للتنمية ، وبوجه خاص للفقرة (3) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية . ويسرنا أن نؤكد أنه سيتم تطبيق الأسس المرفقة بهذا الخطاب ، وفقاً لما تم التفاهم عليه أثناء مباحثات الطرفين ، بالنسبة لاستخدام الجزء المخصص من حصيلة قرض الصندوق لتوفير القروض متناهية الصغر وذلك ضمن عمليات تنمية المجتمع الذي يضطلع بها الصندوق الاجتماعي للتنمية .
وإذ نرجو أن تعكس هذه الأسس ما تم الاتفاق عليه بين الجانبين ، فإننا نرجو تأكيد ذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب وإعادتها إلينا .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

الصندوق الاجتماعي للتنمية

عنه :

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

المفوض بالتوقيع

الاسس الخاصة باستخدام الجزء المخصص من حصيلة قرض

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

لعمليات تنمية المجتمع

(تقديم القروض المتناهية الصغر)

يلتزم الصندوق الاجتماعي للتنمية باستيفاء الشروط التالية في العقود الخاصة بتقديم القروض من حصيلة قرض الصندوق الكويتي للبنوك وجمعيات تنمية المجتمع وجمعيات الأسر المنتجة والتأكد من استيفاء الشروط التالية في هذه القروض :

(ولا - معايير اختيار الفئات المستهدفة :

تتضمن الفئات المستهدفة الفئات التالية :

(1) خريجو المؤسسات الاجتماعية ومراكز إعداد الأسر المنتجة والتكوين المهني والتأهيل الاجتماعي وغيرها من المراكز الحكومية والأهلية الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية .

(2) الأسر المستحقة للمساعدات والمعاشات الاجتماعية الحكومية والأهلية .

(3) الأسر التي تمولها المرأة بمفردها .

(4) خريجو الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من غير العاملين .

(5) كبار السن من الجنسين من ذوي الرغبة والقدرة على الإنتاج .

(6) أسر الفئات التي ترعاها الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

شروط واجب توافرها في المستفيدين :

(1) التمتع بالجنسية المصرية .

(2) ألا يقل السن عن 21 سنة وقت التقدم بالطلب .

(3) أن يقدم الطالب الضمانات المنصوص عليها بالعقد .

(4) أن يقبل الشروط الخاصة بالتعاقد مع جمعيات الأسر المنتجة والبنوك والجمعيات الأهلية (الوكالات الوسيطة / الكفيلة / المنفذة) بعد اعتماد هذه الشروط من جانب الصندوق الاجتماعى .

(5) أن يجتاز بنجاح التدريب واختبار الصلاحية الذى تحدده الوكالات المنفذة لطالب الاستفادة من خدمات المشروع .

(6) لضمان جدية تنفيذ المشروع يجوز أن يطلب فى الحالات المناسبة مشاركة طالب الانتفاع بالمشروع بنسبة لا تزيد عن 10% من التكلفة الكلية للمشروع .

ثانياً - شروط الاتفاق بين الوكالة الكفيلة (البنوك وجمعيات تنمية المجتمع وجمعيات الأسر المنتجة) والوكالات المنفذة (الجمعيات التى تقوم بإقراض المستفيدين) بحيث تتضمن الآتى :

(1) الحد الأقصى لقروض تمويل رأس المال العامل وتمويل شراء المعدات أو كليهما هو 10,000 جنيه مصرى . ويجوز تجاوز هذا الحد الأقصى فى الحالات التى تيسر ذلك على أن يكون هذا التجاوز بموافقة الصندوق الاجتماعى للتنمية .

(2) لا يتم الإقراض إلا بعد تقديم دراسة جدوى توضح كفاية تشغيل القرض المطلوب وضمان استمرارية المشروع الممول .

(3) فترة السماح التى تمنح للمستفيدين من أصل القرض تحدد وفقاً لطبيعة المشروع والفترة اللازمة لدوران رأس المال . وعلى ألا تتجاوز فترة السماح مدة سنة واحدة إلا فى الحالات الخاصة التى يوافق عليها الصندوق الاجتماعى للتنمية .

(4) فترات سداد القروض بعد انتهاء فترات السماح يجب أن تتفق وطبيعة نشاط المشروع والتى تم على أساسها الموافقة على القرض ، على ألا تزيد عن ثلاث سنوات إلا فى الحالات الاستثنائية الخاصة التى يوافق عليها الصندوق الاجتماعى للتنمية .

(5) تلتزم الوكالة الكفيلة بتدريب الجهاز الائتماني لدى الوكالة المنفذة من حصيلة منحة التدريب المخصصة لها .

ثالث - معايير اختيار الوكالات المنفذة بحيث :

- (1) تلتزم الوكالة المنفذة بتعيين وتدريب جهاز تنفيذى ائتماني لديها .
- (2) يراعى التوزيع الجغرافى عند اختيار الوكالات المنفذة بحيث يغطى النطاق الجغرافى للمحافظة .
- (3) تلتزم الوكالة الكفيلة بمراجعة سابقة أعمال وميزانيات الوكالات المنفذة .

رابعاً - مهام الجهاز الإدارى للوكالة الكفيلة :

- (1) إعداد قوائم وأنواع ومواصفات المشروعات القابلة للتمويل داخل إطار المشروع .
- (2) إعداد الدراسات والإحصاءات والمعلومات اللازمة والتي تساعد على تنفيذ المشروع واستمراره .
- (3) إعداد تقارير متابعة فنية ومالية عن المشروع ورفعها شهرياً إلى الصندوق الاجتماعى بما يسمح له بالتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها سابقاً وبما يسمح بالمتابعة الميدانية للمستفيدين .
- (4) تأكد الجهاز الإدارى للوكالة الكفيلة من قيام الوكالة المنفذة باستيفاء التقارير المالية والفنية وفقاً للنماذج المعدة لذلك من قبل الصندوق الاجتماعى .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ الصادر بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٤ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية (المرحلة الثالثة) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٤ ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٥/٢/٢٠٠٥ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٥ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع برنامج عمليات الصندوق الاجتماعي للتنمية (المرحلة الثالثة) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٤
ويعمل باتفاقية القرض هذه اعتباراً من ٤/٥/٢٠٠٥

صدر بتاريخ : ١٥/٥/٢٠٠٥

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط